Ref :.....
Date:.....
Res.:.....

الرقم :.....
التاريخ :.....
المرفقات :.....

قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات
رقم (89) لسنة (2014م)

في إجتماع مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات المنعقد بمقر الهيئة يوم الخميس 2014/8/14 ميلادية الموافق 18 شوال 1435 هجرية،

برئاسة المهندس/ عبدالملك أحمد العرشي — رئيس مجلس الإدارة

وبحضور كل من:-

1. الدكتور/ ياسين محمد عبدالكريم الخراساني — عضو مجلس الإدارة
2. الأستاذ/ أمين معروف الجند — " " " "
3. القاضي/ عبدالرزاق سعيد حزام الأكحلي — " " " "
4. المهندس/ عبدالحميد أحمد المتوكل — " " " "

وبحضور المهندس/ جميل علي أحمد الصبري — سكرتير مجلس الإدارة

تم إصدار القرار الآتي:

في الشكوى المقدمة من مؤسسة النهضة للمقاولات .

ضد

الهيئة العامة لمشاريع مياه الريف بشأن المناقصة رقم (01/CW/RWSS/WSSP/14) الخاصة بتشييد مبنى فرع الهيئة – صنعاء

الوقائع والإجراءات

تتحصل وقائع وإجراءات الشكوى بما يلي:

أولا: بتأريخ 2014/6/9م تقدمت الشاكية بعريضة شكوى إلى الهيئة ضد الهيئة العامة لمياه الريف تضمنت أنها تقدمت بعطاء في المناقصة المذكورة وكان عطاؤها أقل العطاءات سعرا ومستوفيا للشروط و المواصفات، إلا أن الجهة قامت بتعديل و خدش بعض البنود في عطاء المقاول الذي يليها ليصبح عطاؤه اقل من عطائها بـ(115.5) دولار، وأرست المناقصة عليه، فقامت الشاكية بتحرير مذكرة لرئيس هيئة مياه الريف فقام بموجبها بإيقاف اجراءات التعاقد و اثبات حاله الخدش و التعديل ووجهها برفع مذكرة للهيئة العليا لاتخاذ ما يلزم لأنها جهة اختصاص. وطلبت الشاكية في ختام شكواها من الهيئة سرعة ايقاف الاجراءات و التحقيق فيما حصل من تلاعب و احالة المتسببين الى الجهات المختصة.

ثانيا: بعد استلام الشكوى، وجهت الهيئة مذكرة الى الجهة المشكو بها برقم (984) وتاريخ 2014/6/11م تضمنت التوجيه بموافاة الهيئة بأوليات المناقصة خلال سبعة ايام عمل من تاريخ استلام المذكرة، وبناء عليه قامت الجهة بموافاة الهيئة العليا بالأوليات وفقا لمذكرتها رقم (353) وتاريخ 2014/6/19م.

صنعاء - شارع الزبيري - مبنى التأمينات والمعاشات - الدور العاشر- تلفون: (967-1-211117) - فاكس : (967-1-539202) صندوق بريد: (4411)
Sana'a - Al-Zubairy St. Tel:(967-1-211117)Fax:(967-1-539202).Box:(4411) Sana'a
E-mail:HATC@yemen.net.ye

Ref :.....
Date:.....
Res.:.....

الرقم :.....
التاريخ :.....
المرفقات :.....

ثالثا: تم إحالة الشكوى ورد الجهة مع المرفقات الى المكتب الفني بالهيئة للدراسة وإبداء الرأي. ومن خلال دراسة المكتب الفني للوثائق، رفع تقريره الى مجلس إدارة الهيئة متضمنا الملاحظات الآتية:

اولا: بالنسبة للشكوى :

1. لم يتم تقديم الشكوى خلال الفترة القانونية لتقديم التظلمات.
2. الشاكية ليست اقل الاسعار بعد اجراء التصحيحات الحسابية للعطاءات.

ثانيا :بالنسبة للجهة :

1. لوحظ وجود تعديل في بعض اسعار البنود في العطاء المرسي عليه وبجانبه توقيع منسوب لصاحب العطاء، الا انه بمقارنة التوقيع على التعديل والتوقيع في خانة مقدم العطاء اسفل جداول الكميات وعلى بقية وثائق العطاء لوحظ وجود اختلاف بينهما وهو ما يعد مخالفة للمادة (142/ب) من اللائحة والتي تنص على "ان يوقع مقدم العطاء على قائمة الاسعار بعد ملئها ولا يجوز الكشط او المحو في قائمة الاسعار وكل تصحيح في الاسعار او غيرها يجب اعادة كتابته بحبر لا يمحى رقما وحروفا والتوقيع بجانب هذا التصحيح " والشاكي يشكك في عملية التعديل للأسعار.
2. لوحظ عدم قيام لجنة فتح المظاريف ولجنة التحليل بالتأشير بدائرة حمراء على التعديلات الواردة في العطاء الموصى بالترسيه عليه بالمخالفة للمادة (161 الفقرة ل)من اللائحة التنفيذية للقانون والتي تنص على" التأشير بدائرة حمراء حول كل كشط او تصحيح ووضع خط افقي قرين كل صنف او بند لم يوضع له سعر في العطاء والتأشير عليه واثبات كل كشط او تصحيح وضعت حولة دائرة بمحضر لجنة فتح المظاريف"
3. قامت لجنة التحليل بالترسية على عطاء يقل عن التكلفة التقديرية بنسبة 24٪تقريبا دون اتخاذ الاجراءات اللازمة وفقا للمادة (185)من اللائحة والتي تنص على:" اذا تبين للجنة التحليل ان العطاء المقدم باقل الاسعار المقيمة يقل عن التكلفة التقديرية والاسعار السائدة في السوق بنسبة تتجاوز 15٪ فيجب عليها مراجعة التكلفة التقديرية للتأكد من سلامتها ومن ثم يتم طلب تحليل للأسعار من صاحب العطاء واذا اقتنعت اللجنة بنتائج التحليل والمبررات تقوم باستكمال الاجراءات البت مبينة رايها الفني والمالي في تقريرها اما اذا لم تقتنع بالتحليل والمبررات فيتم استبعاد العطاء والانتقال للعطاء التالي".
4. لوحظ عند قيام لجنة التحليل بإجراءات التحليل لتحديد الاستجابة الاولية وجود بعض العطاءات لم تستوف الوثائق المطلوبة الا ان الجهة لم تقم بمخاطبتها لاستيفاء النواقص وفقا للمادة (168الفقرة ب)من اللائحة والتنفيذية والتي تنص على "البدء بتقييم الاستجابة الاولية للعطاءات المقدمة فيما

صنعاء - شارع الزبيري - مبنى التأمينات والمعاشات - الدور العاشر- تلفون: (967-1-211117) - فاكس : (967-1-539202) صندوق بريد: (4411)
Sana'a - Al-Zubairy St. Tel:(967-1-211117)Fax:(967-1-539202).Box:(4411) Sana'a
E-mail:HATC@yemen.net.ye

يتعلق باستيفائها للشهادات والبطائق وفقا للشروط المحددة في وثيقة المناقصة ويمكن للجهة اذا كانت هناك نواقص او شك في صحة وسلامة هذه الوثائق مخاطبة مقدمي العطاءات الذين لديهم نواقص على قاعدة واحدة دون اي تمييز بينهم لاستيفائها والتثبت من صحتها خلال فترة محددة باستثناء عدم جواز تعديل او تصحيح ضمان العطاء واذا لم يتم استيفائها فيتم استبعاد العطاء قبل الانتهاء من اعمال التحليل والتقييم " علما بان لجنة التحليل قامت بنقل العطاءات التي يوجد لديهم نواقص الى المرحلة التالية للتحليل وتم تصنيفهم (مستجيب).

5. قامت لجنة التحليل بتحليل متطلبات التأهيل اللاحق على جميع المتقدمين بالمخالفة للمادة (9/ب/3)من القانون والتي تنص على" في المناقصات التي لا يشترط فيها التأهيل المسبق يجوز للجنة المناقصات في الجهة القيام بعملية التأهيل اللاحق للعطاء المرشح للفوز وفق اسس ومعايير تحدد مسبقا ".
6. لوحظ تأخر الجهة في اشعار صاحب العطاء الفائز لمدة شهر تقريبا حيث تم اشعار كافة المتقدمين بقرار الارساء بتاريخ 2014/5/13م وتم اشعار صاحب العطاء الفائز بتاريخ 2014/6/15م بالمخالفة للمادة (192الفقرة د)من اللائحة التنفيذية للقانون والتي تنص على "يوجه الاخطاء المشار اليه في الفقرتين(أ – ب) من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز يومي عمل من تاريخ اليوم التالي لصدور قرار لجنة المناقصات بالإرساء ".
7. لوحظ وجود تناقض بين التكلفة التقديرية المثبتة في محضر فتح المظاريف بمبلغ (541,250)دولار والتكلفة التقديرية الموضحة في محضر التحليل بمبلغ (500,000)دولار الا انه بمراجعة التحليل المالي تبين ان اجمالي التكلفة هو نفس المبلغ المثبت في محضر فتح المظاريف.
8. لوحظ ان تكلفة المناقصة (541.000)دولار الا ان الجهة لم تطلب شهادة التصنيف من المتقدمين بالمخالفة للمادة (91)من اللائحة التنفيذية للقانون.

رابعا: نظر مجلس ادارة الهيئة في تقرير المكتب الفني، وبعد المداولة، إتخذ القرار الآتي:

القرار

بعد الاطلاع على ما سلف ذكره، وحيث ان الثابت من الاوراق ان هناك خدوش وتعديلات في اسعار بعض البنود في العطاء الذي تم الارساء عليه لم تقم لجنة فتح المظاريف بالتأشير على تلك الخدوش بدائرة حمراء في محضر فتح المظاريف بالمخالفة للمادة (161/ل) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات، وإستنادا الى نص المادة (78) من القانون رقم 23 لسنة 2007م بشأن المناقصات والمزايدات

صنعاء - شارع الزبيري - مبنى التأمينات والمعاشات - الدور العاشر- تلفون: (967-1-211117) - فاكس : (967-1-539202) صندوق بريد: (4411)
Sana'a - Al-Zubairy St. Tel:(967-1-211117)Fax:(967-1-539202).Box:(4411) Sana'a
E-mail:HATC@yemen.net.ye

Ref :.....
Date:.....
Res.:.....

الرقم :.....
التاريخ :.....
المرفقات :.....

والمخازن الحكومية، والمادتين (417 ، 419) من اللائحة التنفيذية لذات القانون، قررت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات مايلي:

1. قبول الشكوى
2. إلغاء قرار الإرساء والتوجيه بإعادة التحليل والإرساء على أقل العطاءات المقيمة سعرا المستوفي للشروط والمواصفات المذكورة في وثيقة المناقصة.
3. استبعاد العطاء المقدم من المتناقص يحي علي الوادعي لاحتوائه على الخدش والتعديل المشار اليه آنفا واستبعاد أي عطاء يحتوي على مثل ذلك الخدش والتعديل.

والله الموفق.

صدر بمقر الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات بتاريخ 2014/8/14 ميلادية الموافق 18 شوال 1435 هجرية.

القاضي/ عبدالرزاق سعيد الأكحلي
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

المهندس/عبدالحميد المتوكل
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الدكتور/ ياسين محمد الخراساني
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الأستاذ/ امين معروف الجند
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

المهندس/ عبدالملك أحمد العرشي
رئيس الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

صنعاء - شارع الزبيري - مبنى التأمينات والمعاشات - الدور العاشر- تلفون: (967-1-211117) - فاكس : (967-1-539202) صندوق بريد: (4411)
Sana'a - Al-Zubairy St. Tel:(967-1-211117)Fax:(967-1-539202).Box:(4411) Sana'a
E-mail:HATC@yemen.net.ye